أ.د. هواري معراج أ. حديدي أدم
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير غرداية -
الجزائر

عنوان المداخلة:

الملخص: شهد العقد الأخير من القرن الماضي البدايات الحقيقية للحديث عن الحوكمة، وذلك بعد تفجر الكثير من القضايا التي طفت على السطح وظهرت فيها التجاوزات الإدارية والمالية، وقد كشفت هذه الأزمات والانهيارات عن أنماط من الفساد المالي والإداري جعل الحديث عن الحوكمة يحظى بأهمية خاصة، ومن أخطر تلك القضايا الأزمة المالية الخانقة التي عصفت مع منتصف تسعينيات القرن الماضي، بالاقتصاديات المتقدمة فيما كان يعرف بنمور آسيا. تلك الأزمة التي كشفت عن كثير من التجاوزات المالية والإدارية المتمثلة في علاقات ومصالح متبادلة بين الموظفين وأقاربهم ولجوء الشركات الكبرى إلى استدانة أموال طائلة وإخفاء تلك الديون عن العملاء وحملة الأسهم مما كان يشكل في حينه أزمة ثقة بين إدارات تلك الشركات والمتعاملين معها من العملاء وحملة الأسهم. ومن القضايا الكبرى التي طفت على السطح في تلك الفترة وشكلت بدايات وإرهاصات الحوكمة في مفهومها الحالي وما عرف في حينه بأزمة بنك التجارة والاعتماد الدولي، حيث شكل انهيار هذا البنك صدمة عنيفة للأوساط المالية والمصرفية بما مثله هذا الانهيار من أزمة ثقة ومصداقية كانت تعصف بذلك البنك.

وفي ظل تقزم الاقتصاد العيني وتعملق الاقتصاد الرقمي على الصعيد العالمي برزت الصناعة المالية الإسلامية وأخذت تستقطب الاهتمام الدولي بعد أن كان ينظر إليها لدى الأوساط غير المنصفة بأنها صناعة متواضعة وبدائية ومتخلفة، والأزمة المالية الأخيرة التي هزت الأسواق العالمية وأربكت الدول الكبرى على نطاق واسع ولا تزال أخطارها جاثمة على الاقتصاد الرأسمالي العالمي برمته، وهذا ما أدى لدفع الأنظار بقوة إلى البنوك الإسلامية وأدوات الصناعة المالية الإسلامية الناشئة التي لم تطلها شظايا هذه الأزمة المتفاقمة لسبب جوهري رئيسي يتعلق بتباين القواعد والأسس التي ترتكز عليها هذه التجربة الإسلامية المتنامية بشكل ملفت، مع قواعد ومبادئ الاقتصاد الرأسمالي الكلاسيكي الذي يحكم نشاطات كل المؤسسات والبنوك العالمية بدون واستثناء، المشاركة في الربح والخسارة أو بالتعبير الشرعي "الغنم بالغرم" وهو مجرد مبدأ اقتصادي بسيط ولكنه على غاية كبيرة من المنطقية والإقناع والوجاهة، في مقابل نظام الفائدة الذي كرس الجشع والأنانية والبحث عن الربح السريع.

بين هذا وذاك تهدف هذه الورقة البحثية للبحث والتقصي عن **واقع تطبيق الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تطوير الصناعة المالية الإسلامية واثبات وجدها على المستوى الدولي** بمسايرة التغيرات والمتطلبات الدولية في الصناعة المصرفية، وانطلاقا من القناعة الراسخة أن الحوكمة شيء ضروري توافره في كل مؤسسة مالية تستهدف الوضوح والشفافية في تعاملاتها، ويكاد وجودها محتما في المؤسسات والمصارف الإسلامية، وذلك لارتباطها بالشريعة الإسلامية وقواعدها التي تحثنا على الصدق والأمانة في كل تعاملاتنا سواء المالية أو غيرها.

الكلمات الدالة: الحوكمة المؤسسية، الصناعة المصرفية، المؤسسات والمصارف الإسلامية.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

1. تمهيد:

يتفق الكثير من الباحثين والمهتمين على أهمية الحوكمة المؤسسية وما تمثله من دفع لعجلة التنمية ورفع مستوى الأداء وتخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بالفساد الإداري والمالي على مستوى المؤسسات والدول على حد سواء، كما إن تطبيقات الحوكمة تعتبر أكثر أهمية وتعقيدا في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى، حيث تحتوي البنوك على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في القطاعات الأخرى تؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة.

ولقد أصبحت الحوكمة المؤسسية "Corporate Governance" من الموضوعات الهامة على كافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية، وذلك بعد سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في الكثير من المؤسسات وخاصة في الدول المتقدمة، مثل الانهيارات المالية التي حدثت في عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية عام1997 م، وأزمة شركة Ernon والتي كانت تعمل في مجال تسويق الكهرباء والغاز الطبيعي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001م، وكذلك أزمة شركة Worldcom الأمريكية للاتصالات عام 2002م، وترجع هذه الانهيارات في معظمها إلى انتشار الفساد الإداري والمحاسبي بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، مع مراعاة أن الفساد المحاسبي يرجع في احد جوانبه الهامة إلى عملية التدليس إلى يمارسها مراقبي الحسابات وتأكيدهم علي صحة القوائم المالية وما تتضمنه من معلومات محاسبية وذلك على خلاف الحقيقة.

يضاف إلي ذلك وكما أشار البعض بأن من أهم أسباب انهيار الشركات هو افتقار إدارتها إلي الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة وكذلك اختلال هياكل التمويل وعشوائية الصرف ونقص الشفافية وعدم الاهتمام بتطبيق المبادئ المحاسبية التي تستند على تطبيق مبدءا الشفافية وتحقق الإفصاح في إظهار المعلومات المحاسبية لحقيقة الأوضاع المالية للمؤسسة وغيرها من الممارسات الغير سليمة التي بمحصلتها تودي إلى عدم القدرة علي توليد تدفقات نقدية داخلية كافية لسداد الالتزامات المستحقة عليها مما يوصلها إلى حالة الانهيار، وقد ينتج عن حالة الانهيار افتقاد الثقة في الأسواق المالية المختلفة وانصراف المستثمرين عنها وكذلك افتقاد الثقة في مكاتب المحاسبة والمراجعة نتيجة افتقاد الثقة في المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية للشركات المختلفة.

وحظي مفهوم حوكمة الشركات (Corporate Governance) بالاهتمام الواسع من منظمات الأعمال بشكل عام والمؤسسات المصرفية بشكل خاص في كثير من دول العالم بعد الإحداث التي مر بها الاقتصاد العالمي، أن من أهم الأهداف المبتغاة من تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي هو أن تتولد الثقة في

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

جودة المعلومات المحاسبية ،إذ تعد المعلومات والتقارير المحاسبية محط اهتمام العديد من الجهات لكونها الموجه الرئيس لاتخاذ العديد من القرارات الاستثمارية والائتمانية ومن ثم فجودة المعلومات المحاسبية تبنى على مجموعة من المعايير التي يمكن الوصول أليها من خلال تطبيق مبادئ وأسس الحوكمة فهي تضمن المصداقية والموثوقية للمعلومات المحاسبية، إذ يعد توافر جودة المعلومات المحاسبية في التقارير والقوائم المالية الركيزة الأساسية للنظام المصرفي.

فالقطاع المصرفي يساهم بشكل مباشر في توفير رأس المال اللازم والسيولة لعمليات الشركات فضلا عن التعامل مع أطراف متعددة من الجمهور العام كالمساهمين والمودعين والمقترضين فضلا عن منح التسهيلات الائتمانية ومن ثم فان الالتزام بتطبيق الحوكمة سوف يجنب المصارف الكثير من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها.

وتسعى المؤسسات المالية الإسلامية لمواكبة التغييرات المالية والمحاسبية المعاصرة عن طريق إجراء مجموعة من الإصلاحات وإحداث تغييرات جذرية تمس مختلف الجوانب المالية، رغم أن هذه المؤسسات شهدت نجاحا باهر في ظل أزمة 2008 المالية، الأمر الذي أدى إلى التركيز أكثر على صحة ومصداقية الصيرفة الإسلامية، ومع تطبيق ضوابط ووسائل للرقابة التي تضمن حسن إدارة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية والحد من التصرفات غير سليمة كعدم تطبيق المبادئ المحاسبية ونقص الإفصاح والشفافية وعدم إظهار البيانات والمعلومات الحقيقية، وقد انعكس ذلك في مجموعة من الآثار السلبية أهمها فقد الثقة في المعلومات المحاسبية، وبالتالي فقدت هذه المعلومات أهم عناصر تميزها ألا وهو جودتها مما يستدعي الاعتماد على نظام الحوكمة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يضع مجموعة من المعايير التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، ولن تستطيع المصارف الإسلامية أن تحتل مكانة لها في منظومة العالمية إلا بمواكبة التطورات والتغيرات في بيئة الأعمال المصرفية المتجددة.

2. إشكالية الدراسة:

لقد توصلت العديد من الدراسات إلى أن إتباع المبادئ السليمة للحوكمة يؤدي إلى توفير الاحتياطات اللازمة ضد الفساد الإداري ويساهم في تشجيع وترسيخ الشفافية في الحياة الاقتصادية، كما إن تطبيقات الحوكمة تعتبر أكثر أهمية وتعقيدا في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى، حيث تحتوي المصارف على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في القطاعات الأخرى تؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

وربما أصبح هذا المفهوم أكثر فأكثر أهمية وتعقيدا في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لما لهذه الأخيرة من عمليات مصرفية معقدة تختلف شكلا ومضمونا عن العمليات المصرفية التقليدية، بالإضافة إلى وجود مجلسين هما مجلس الإدارة ومجلس الشريعة (هيئة الرقابة الشرعية) تتداخل في بعض الأحيان أهدافهما ووظائفهما.

وكما توصلت العديد من الدراسات إلى أن إتباع المبادئ السليمة للحوكمة يؤدي إلى توفير الاحتياطات اللازمة ضد الفساد الإداري ويساهم في تشجيع وترسيخ الشفافية في الحياة الاقتصادية. **وبالتالي يمكن أن تكون معايير الحوكمة كمدخل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية.** ومما سبق تتبلور لدينا الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في: **كيف يمكن أن يكون للمعايير الحوكمة المؤسسية دوراً فعالاً في تطوير الصناعة المالية الإسلامية؟؟.**

3. أهمية وأهداف الدراسة:

تأتي أهمية وأهداف هذا الدراسة من خلال تحليل ودراسة وإلقاء الضوء على النقاط التالية:

- أهمية الحوكمة في المؤسسات بشكل عام وفي المؤسسات المالية الإسلامية بشكل خاص ودورها في تفادي الأزمات الاقتصادية وضمان المعاملة المتوازنة لجميع الأطراف واستمرار النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو؛
- نسعى من خلال هذه الدراسة التطرق إلى الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وكيف يمكن أن تكون عاملا من عوامل الكفاءة؛
- دور ركائز الحوكمة المؤسسية في تطوير الصناعة الإسلامية؛
- كيف يمكن للبنوك الإسلامية تدعيم المكانة التي اكتسبتها على المستوى العالمي بعد تفاديها الأزمة المالية العالمية واثبات وجودها على المستوى العالمي.

4. تقسيمات وهيكل الدراسة:

سنحاول بقدر الإمكان الإجابة على إشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها من خلال تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور رئيسية:

المحور الأول: التأصيل النظري للحوكمة المؤسسية؛

المحور الثاني: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية؛

المحور الثالث: واقع تطبيق الحوكمة المؤسسية ودورها في تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

المحور الأول: التأصـــيل النظري للحوكمة المؤسسية

أولا: الحوكمة نظرة تاريخية: ظهر الحديث عن الحوكمة بوضوح مع بداية عام 1999 بعد تراكمات من نتائج دراسات حول إخفاق شركات ومؤسسات عملاقة عديدة، ولقد ساهم حدوث الأزمات والانهيار الاقتصادي لدول جنوب شرق آسيا وروسيا وأميركا اللاتينية وغيرها في تزايد الاهتمام بالحوكمة، ويمكن تلخيص مراحل تطور ووضوح أبعاد الحوكمة فيما يلي:[1]

1. حتى مرحلة الكساد (ما بعد عام 1932) وبدء الاعتراف بعمق الفجوة بين الإدارة والملاك وتعارض المصالح؛
2. مرحلة ظهور نظرية الوكالة وضبط العلاقات (1976 - 1990) حيث ظهرت الكتابات بشأن تنظيم وضبط العلاقات بين الملاك والإدارة من خلال نظرية الوكالة وضرورة تحديد الواجبات والصلاحيات لكل من الإدارة وأصحاب الأموال؛
3. تزايد الاهتمام بالحوكمة مع بداية التسعينات من القرن العشرين عندما اتجهت منظمة التجارة العالمية لوضع معايير تساعد الشركات من خلال الالتزام بها في تحقيق النمو والاستقرار وتدعيم قدراتها التنافسية للعمل عبر الحدود الدولية؛
4. مرحلة بدء ظهور إصلاح الحوكمة (1996 - 2000) كنتاج لتراكم الدراسات التي تشير إلى أسباب انهيار الشركات أو إخفاقها في تحقيق أهدافها أو سوء الممارسات الإدارية بها وإهدار أو سوء استخدام الإمكانيات والموارد، مما دفع منظمة التجارة العالمية للاهتمام بصياغة بعض المبادئ العامة للحوكمة؛
5. أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.C.E.D.) مجموعة من المبادئ العامة للحوكمة؛
6. على ضوء المعايير السابق وضعها من المؤسسات المختلفة، اتجهت مؤسسات واتحادات مهنية متعددة أغلبها محاسبية لوضع مجموعة من المعايير لتحقيق أهداف الحوكمة؛
7. مرحلة التأكيد على حتمية الحوكمة (2001- 2004) وضرورة توثيقها، حيث كان التركيز واضحاً على حالات الفشل والفساد ألقيمي والأخلاقي والفضائح في عديد من الممارسات المالية والاستثمارية في كثير من الشركات والمؤسسات؛
8. مع تتابع ظاهرة الأزمات الاقتصادية وانهيار عديد من الشركات العملاقة اتجه البنك الدولي أيضاً إلى الاهتمام بالحوكمة، وقام بتعضيد بعض المؤسسات واللجان والهيئات والمعاهد لتبني موضوع الحوكمة وإصدار مجموعة من الضوابط والإرشادات لتطبيق الحوكمة وتفعيله.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

ثانيا: مفاهيم حول الحوكمة: يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة "[2]، ويمكن تقديم بعض المفاهيم للحوكمة فيما يلي: [3]

1. **المفهوم اللغوي للحوكمة:** هو اصطلاح يعني عملية التحكم والسيطرة من خلال قواعد وأسس الضبط بغرض تحقيق الرشد، وتشير كتب أخرى إلى أنها كلمة مشتقة من التحكم أو المزيد من التدخل والسيطرة، ويرى آخرون أنها كلمة تعني لغوياً نظام ومراقبة بصورة متكاملة وعلنية تدعيماً للشفافية والموضوعية والمسؤولية.
2. **المفهوم المحاسبي للحوكمة:** من المنظور المحاسبي يشير المفهوم المحاسبي للحوكمة إلى توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات أو استثمارات غير آمنة وعدم استغلالها من قبل الإدارة أو المديرين لتحقيق منافع خاصة، ويتم ذلك من خلال مجموعة الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية. وتركز هذه النظرة على تحقيق الشفافية وتوسيع نطاق الإفصاح عن البيانات المحاسبية والقوائم المالية ومزايا المديرين وتطبيق المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً.
3. **المفهوم القانوني للحوكمة:** يشير اصطلاح الحوكمة من المنظور القانوني إلى الإطار التشريعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة أو الشركة، وتناولها كتاب القانون على أنها إطار متكامل من القواعد القانونية الحاكمة لإدارة شؤون المشروعات والمنظمات في مواجهة الأطراف المستفيدة، وبالتالي يهتم القانونيون بالقواعد القانونية والنواحي الإجرائية التي توفر متطلبات المحافظة على الكيان المؤسسي للشركات وتوفير ضمانات الحماية لحقوق كافة الأطراف ذوي العلاقة أو المستفيدين من نشأة الشركة وبقائها ونموها.
4. **المفهوم الإداري للحوكمة:** لم يتحدد بدقة بعد ما يمكن أن يسمى المفهوم الإداري لإصلاح الحوكمة وإن كان يمكن بالقول أن هناك استخدامات لاصطلاح الحوكمة في بعض الكتابات الإدارية ومنها:

أ. الحوكمة هي مجموعة القواعد والضوابط والإجراءات الداخلية في المؤسسة التي توفر ضمانات تحقيق حرص المديرين على حقوق الملاك والمحافظة على حقوق الأطراف ذات المصالح بالمؤسسة.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

ب. الحوكمة هي مجموعة ممارسات تنظيمية وإدارية تضبط العلاقة بين أصحاب المصالح المختلفة بمن فيهم متلقو الخدمة، وتحمي حقوق الأطراف ذوي العلاقة من الممارسات الخاطئة للمديرين.

وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف. فتعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: " هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها "[4]. كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: " مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين "[5] وهناك من يعرفها بأنها: " مجموع "قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين "[6]. وبمعنى أخر، فإن الحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئول والمسئولية.

ثالثا: دوافع ظهور مفهوم الحوكمة: هناك مجموعة من الأسباب التي أدت إلى ظهور مفهوم الحوكمة نوجزها في النقاط التالية:[7]

1. تقويم أداء الإدارة العليا ب المؤسسات وتعزيز المساءلة؛
2. توفير الحوافز لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمنشآت بما يضمن تحقيق الأهداف العامة للمؤسسة ومساهميها؛
3. مراجعة وتعديل القوانين الحاكمة لأداء المؤسسات بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كل من مجلس الإدارة والمساهمين ممثلين في الجمعية العمومية؛
4. مساهمة العاملين وغيرهم من الأطراف أصحاب المصلحة في نجاح أداء المؤسسة لتحقيق أهدافها على المدى الطويل؛
5. ضمان الحصول على معاملة عادلة لجميع المساهمين بما يضمن حقهم المتكافئ في ممارسة الرقابة على أداء المؤسسة؛
6. تشجيع المؤسسات على الاستخدام الأمثل لمواردها بأكفأ السبل الممكنة؛
7. توفير إطار عام لتحقيق التكامل والتناسق بين أهداف المؤسسة ووسائل تحقيق تلك الأهداف؛
8. توفير إطار واضح لمهام كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بما يضمن عدم حدوث لبس أو غموض أو تداخل بين اختصاصات هذه الأطراف؛

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

9. تحقيق نوع من التكامل بين المؤسسة والبيئة المحيطة من حيث الجوانب القانونية والتنظيمية والاجتماعية السائدة؛
10. توفير إطار يساعد في تحديد سبل زيادة وعي المسئولين وأصحاب المصلحة بأساليب ممارسة السلطة وتحمل المسؤولية.

رابعا: محددات الحوكمة: هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد للحوكمة المؤسسية من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات: المحددات الخارجية وتلك الداخلية (انظر شكل 01). ونعرض فيما يلي لهاتين المجموعتين من المحددات بشيء من التفصيل كما يلي:[8]

1. **المحددات الخارجية:** وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المؤسسة للنشاط الاقتصادي - مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس - ، وكفاءة القطاع المالي - البنوك وسوق المال - في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية - هيئة سوق المال والبورصة - في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة - ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها - ، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.[9]
2. **المحددات الداخلية:** وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

خامسا: معايير الحوكمة: نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه. ومن هذه المؤسسات: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية BIS ممثلا في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.

وفي الواقع، نجد أنه كما اختلفت التعريفات المعطاة لمفهوم الحوكمة، فقد اختلفت كذلك المعايير التي تحكم عملية الحوكمة، وذلك من منظور وجهة النظر التي حكمت كل جهة تضع مفهوما لهذه المعايير، وذلك على النحو التالي:

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

1. **معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:** يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999 ، علما بأنها قد أصدرت تعديلا لها في عام 2004. وتتمثل في: [10]

أ. ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة المؤسسية: يجب أن يتضمن إطار الحوكمة المؤسسية كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصاغ بوضوح تقسيم المسئوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

ب. حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

ج. المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

د. دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.

ه. الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

و. مسئوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

2. **معايير لجنة بازل للرقابة البنكية العالمية** (Basel Committee): [11] وضعت لجنة بازل في العام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات البنكية والمالية، وهي تركز على النقاط التالية:

أ. قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.

ب. إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك؛

ج. التوزيع السليم للمسئوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس؛

د. وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا؛

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

ه. توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسئوليات (Checks & Balances)؛

و. مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة؛

ز. الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى؛

ح. تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.

3. **معايير مؤسسة التمويل الدولية:** وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 موجهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي: [12]

أ. الممارسات المقبولة للحكم الجيد؛

ب. خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد؛

ج. إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا؛

د. القيادة.

المحور الثاني: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

أولا: مشروعية الحوكمة.

لا يوجد هناك نصاً صريحاً، يدل دلالة واضحة لمشروعية الحوكمة، لأن الحوكمة هي من المبادئ الإدارية الحديثة نسبياً، غير أن هذا لا يعني أن الباحث لم يجد ضالته في النصوص العامة التي جاءت آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر أو تلك الآمرة بالأمانة بالإضافة إلى النصوص الخاصة في الرقابة المالية، لأن الرقابة المالية والإدارية تعتبران من أهم مقومات الحوكمة، أضف إلى ذلك كله النصوص الآمرة بإتقان العمل والإحسان فيه، وفيما يلي أبرز الأدلة التي يستطيع الباحث أن يستنبط منها مشروعية الحوكمة في شكلها الحديث:

1. **مجموعة النصوص الدالة على وجوب إتقان العمل:** كقوله- صل الله عليه وسلم- :(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) [13]. فلا شك أن إتقان العمل لابد أن يمر عبر الحوكمة، لأن الحوكمة هي من أهم الضمانات الضامنة لإتقان العمل.
2. **مجموعة النصوص الشرعية التي ورد فيها الحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** ومن هذه النصوص قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

أ. " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم، منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون". آل عمران: 110.

ب. " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون". آل عمران: 104

ج. قوله صل الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه .....) [14].

فهذه النصوص جاءت لتحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيدخل في عمومها النهي عن كل منكر، سواء تعلق ذلك المنكر بالعبادات أو المعاملات أو غيرها ولا شك أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية هو من المنكرات التي يتجه النهي عنها، وأن الالتزام بهذه الضوابط هو من المعروف الذي يجب الأمر به، كما أن جريان الأنظمة والعلائق بين الأطراف الداخلة في العمليات الإنتاجية والاستثمارية لأي مؤسسة اقتصادية أو تجارية على وفق ما تقتضيه النزاهة والأمانة والشفافية لهو من أعرف المعروف، وأن نقيضه المتمثل في شيوع الفساد وثقافة الانتهازية، أو سيطرة التفلت والترهل على الهياكل الإدارية لأي مؤسسة لهو من أنكر المنكر الذي يجب إنكاره.

3. **مجموعة النصوص التي جاءت لتحث على القيام بالأمانة والمحافظة عليها**: وتلك المحذرة من خيانتها:

أ. قوله تعالى في صفات المؤمنين بعد بسم لله الرحمان الرحيم: " والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون". المعارج: 32

ب. قوله تعالى:" إن الله يأمركم أن تؤذوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله كان عزيزاً حكيماً". النساء: 58

ج. قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله و الرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون.سورة الأنفال:27.

د. قوله صل الله عليه وسلم: " أدِ الأمانة إلى من أأتمنك ولا تخن من خانك"[15].

ه. قوله صل الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ...." [16].

إن النصوص الآمرة برعاية الأمانة والمحافظة عليها، تشمل في عمومها الحوكمة من حيث إن الله سبحانه وتعالى قد ائتمن العلماء على القيام بشرع الله عز وجل، ولا شك أن تصويب المعاملات المصرفية بحيث تكون منسجمة مع أمر الله عز وجل، ومتسقة مع هدي رسوله صل الله عليه وسلم هو ما ائتمن الله سبحانه وتعالى العلماء عليه، كما أن هؤلاء العلماء مؤتمنون من قبل المساهمين والمودعين في المؤسسات الإسلامية على أن تكون معاملات هذه المؤسسات متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وإن التفريط في ذلك يعد خيانة للأمانة، ولا شك أن اتساق هذه المعاملات والأنشطة

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

وكذلك العلائق والمصالح مع أحكام الشريعة السمحة يصب فيما تسعى إليه الحوكمة بشكل مباشر

4. **مجموعة النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود:** من مثل قوله سبحانه وتعالى :" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".المائدة:1 ولا شك أن حوكمة الشركات يعد شكلاً من أشكال الوفاء بالعقود لأن الشركة ذاتها لا تعدو أن تكون مجموعة من العقود المتداخلة، سواءً أكانت تلك العقود في شكلها التقليدي الموثق الظاهر أم في شكلها غير التقليدي الملحوظ أساساً في عقد تأسيس الشركة أو في لوائحها وأنظمتها الداخلية.
5. **مجموعة النصوص الناهية عن التوصل إلى أكل أموال الناس بالطرق غير الشرعية كالغش والتدليس والرشوة:** ومن ذلك:
   أ. قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم.النساء:29.
   ب. قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام، لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون". البقرة:188.
   ج. قوله- صلى الله عليه وسلم- : "من غش فليس منا".[17]
   د. حديث:" لعن رسول الله –صل الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي والرائش بينهما" [18]. فهذه النصوص وغيرها كثير تحرم كل أشكال الكسب الحرام وتوجب أن يكون الكسب مباحاً وأن لا يتوصل إليه بطريق محرم، ولا شك أن الحوكمة تحقق مقصد هذه النصوص وتعتبر إحدى الآليات المطلوبة لتحقيق تلك المقاصد، ولذلك فإن هذه النصوص وغيرها دالة على وجوب الاحتكام إلى أي آلية أو وسيلة تحقق تلك المقاصد وعلى رأس تلك الآليات الحوكمة بمبادئها ومعاييرها المفضية إلى الشفافية والنزاهة.
6. **ممارسة النبي صل الله عليه وسلم للرقابة الإدارية التي تعتبر شكلاً من أشكال الحوكمة:** ومن ذلك حديث ابن اللتبية، وفيه أن النبي صل الله عليه وسلم استعمله على صدقات قومه من الأزد، فلما جاء حاسبه، فقال: " هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال النبي صل الله عليه وسلم : فهلا جلست في بيت أمك وأبيك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً"، ثم قام النبي فخطب في الناس فقال: " فإني استعمل الرجل منكم على العمل فيما ولاني الله فيأتيني فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت إليّ أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً"[19]. فها هو النبي صل الله عليه وسلم، قد حاسب ابن اللتبية، مع أنه مؤتمن على الصدقات وأوضح في الحديث أن قبول الهدايا في حق العمال لا يجوز، وأنه لو لم يكن عاملاً لما أهدي إليه شيء[20].

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

7. **أفعال الصحابة**: ومن ذلك ما روي أنه لما قدم معاذ بن جبل، علي أبي بكر رضي الله تعالى عنهما من اليمن، قال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه: ارفع حسابك، فقال: " أحسابان حساب من الله وحساب منكم، والله لا ألي لكم عملاً أبداً " [21]. فها هو أبو بكر –رضي الله عنه- يطلب من معاذ –رضي الله تعالى عنه- أن يقدم حسابه وهذا شكل من أشكال الرقابة المالية والإدارية والتي تعد بدورها شكلاً من أشكال الحوكمة.
8. ولأن إقامة العلائق بين أطراف العملية الإنتاجية على وفق الحق والعدل واستبعاد كل أشكال الترهل والفساد والتفلت الإداري هو أمر واجب ولما كان ذلك كله لا يتم على الوجه الأكمل إلا من خلال الحوكمة فإن الحوكمة في هذه الحالة تصبح واجبة من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

ثانيا: المؤسسات المالية الإسلامية ومقتضيات الحوكمة.

من الأهمية بمكان أن نقر بأن المؤسسات المالية الإسلامية ليست بمنأى عن مقتضيات الحوكمة ومعاييرها حيث أن إضافة هذه المؤسسات إلى لفظ(الإسلامية) ووصفها به لا يمنحها الحصانة إزاء مبادئ الحوكمة ومعاييرها ولا يعفيها من تطبيق مبادئها وقواعدها وأخلاقياتها، وقد اكتسبت المؤسسات المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة زخما كبيرا واحتلت مكان بارز في سوق الصيرفة عموماً، حيث انتشر النمط الإسلامي في الصناعة المالية وأثمرت الصناعة المالية مئات المؤسسات المالية التي تعمل وفق أحكام الشريعة السمحة، ويرجع الدكتور جمعة الرقيبي أسباب هذا الزخم والتسارع الذي اكتسبته الصناعة المالية الإسلامية إلى جملة أسباب [22]:

1. الأداء غير المتكافئ(المتباين) للأسواق المالية الغربية؛
2. إدراك بعض الدول الإسلامية أن المخاطر ازدادت في أسواق المال التقليدية؛
3. تجدد ارتفاع أسعار النفط؛
4. الطلب المتزايد من الجاليات الإسلامية في الدول الغربية؛
5. تطور المهارات الإدارية الضرورية لتقديم الخدمات المالية الإسلامية.

إن هذا النمو المتسارع للمؤسسات المالية الإسلامية فرض الحاجة إلى تنظيم الصيرفة الإسلامية حماية للصناعة المالية الإسلامية من الفوضى والعشوائية وعدم الخضوع للقوانين مما قد يطيح بالمكتسبات التي حققتها هذه المؤسسات ويسبب الخسارة الفادحة للمستثمرين والمودعين وكل ذوي العلاقة بالأنشطة الاستثمارية والائتمانية لتلك المؤسسات. ولهذا فقد حرصت البنوك السيادية في كثير من البلاد الإسلامية على إصدار قوانين خاصة تنظم نشاط المصارف الإسلامية أو تضمين القوانين العامة التي تنظم عمل المصارف في تلك البلاد مواد قانونية تختص بالمصارف الإسلامية.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

غير أن هذا كله لم يلغي الحاجة إلى وجود مظلات دولية لأنشطة تلك المصارف من أجل العمل على توحيد المعايير والقواعد الحاكمة لأنشطة تلك المؤسسات فأنشئت هيئة المحاسبة والمرجعة للمصارف الإسلامية عام1991م وهي منظمة دولية مستقلة تأسست عام 1991م تقوم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية ، فقد تم اعتماد 68 معيارا حتى نهاية 2006م ، موزعة على 25 معيارا محاسبي ، 5 معايير للمراجعة، 6 معايير للضبط معيارين للأخلاقيات، 30 معيارا شرعيا (بخلاف 24 معيار تحت الدراسة).

وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حاليا في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها في دول أخرى مثل استراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا.

وكان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السبق في إصدار هذه المعايير وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح وتحت إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادى به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات. [23]

والتي عملت على إصدار مجموعة من المعايير التي تنظم أنشطة تلك المصارف وتضبط إيقاع سيرها ليكون متوافقاً مع أحكام الشريعة السمحة، ومن أجل العمل على توحيد الفتاوى الشرعية في أحكام الأنشطة التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية علماً بأنه قد سبق ذلك تكوين هيئات للفتوى والرقابة الشرعية لتلك المؤسسات وجود مثل تلك الهيئات يعد شكلاً من أشكال الحوكمة حيث تعتبر الرقابة على أنشطة تلك المؤسسات والتأكد من توافق تلك الأنشطة مع أحكام الشريعة السمحة من أهم وظائف وصلاحيات تلك الهيئات.وقد بدأ العمل مؤخراً على إيجاد هيئة للتصنيف يتم من خلالها تصنيف المصارف الإسلامية ومجمل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال ابتكار سلم تصنيفي ذي درجات ومراتب محددة وفق معايير عالمية دولية مصطلح عليها ويتم التأكد من مدى توافق أنشطة المؤسسة المالية المحددة مع الدرجة التي احتلتها وفق تلك المعايير وهذا بدوره سوف يشكل حافزاً للمؤسسات المالية الإسلامية كي تضبط أنشطتها وممارساتها كي تكون متوافقة مع أحكام الشريعة وستحرص على ذلك غاية الحرص ابتغاء الوصول إلى الدرجات العليا في ذاك التصنيف العالمي المأمول، وقد ظهرت بالإضافة إلى ذلك مؤسسات أخرى كمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وجمعية المحاسبين والمراجعين للمؤسسات المالية الإسلامية، وسوق المال الإسلامي الدولي، واتحاد المصارف الإسلامية [24]. ويعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالإضافة إلى

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية من أبرز المؤسسات التي حققت نوعاً من السبق في إصدار معايير ومبادئ للحوكمة حيث تنبئ هذا المجلس مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح.

ثالثا: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

أصدر معيارا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006، تحت ما يسمى بـ (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية)، وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطى شرحا واضحا لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ. [25] وهذا عرض لتلك المبادئ:

المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح، ويقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية ، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين). يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليا مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنه بازل للإشراف المصرفي ، كذلك يجب أن تلتزم بالتعاميم / التوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية ، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المبدأ الثاني: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليًا – وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية. يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكوون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

المبدأ الثالث: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها. لذا يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية استئمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

المبدأ الرابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

المبدأ الخامس: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشريعة من المختصين بها ، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها. ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة. كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هذا القطاع خصوصا والأمة عموما يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

المبدأ السادس: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة .ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ. ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

المبدأ السابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب. ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجود وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد. كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.[26]

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

ووجود هذه المبادئ وإعلان الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية عن التزامها بها لا يكفي لتحقيق مقتضيات الحوكمة ومبادئها إذ لابد من وجود هيئة أو جهة رقابية تتحقق من تطبيق هذه المقتضيات والامتثال لما تفرضه. إن أهمية وجود مؤسسات تطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير والضوابط الشرعية بات مطلبا ملحا ، فإن وجود المعيار والضابط الشرعي وحتى العقود والنماذج الشرعية لا يعنى – بالضرورة- التزام المؤسسات المالية الإسلامية العمل بمقتضاها.

من هنا جاء التفكير في إنشاء مؤسسة تطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات والشركات بالمعايير والضوابط الشرعية التي تصدر عن الهيئات الشرعية لتلك المؤسسات، وتقوم بتصميم وإعداد أدلة المراجعة الشرعية وتدريب المراجعين الشرعيين على إعداد وتنفيذ برامج المراجعة الشرعية [27].

المحور الثالث: واقع تطبيق الحوكمة المؤسسية ودرها في تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

أولا: واقع تطبيق الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية.

من حيث واقع تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية نجد ان أغلب الدول العربية والإسلامية تسعى لتطبيق معايير الحوكمة كما جاءت في المبادئ الإرشادية - التي جاءت في معيار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية - الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا في ديسمبر 2006 م:

1. يجب اعتماد التوصيات ذات العلاقة مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي وتعاليم وتوجيهات السلطات الإشرافية، وقد أوصي المبدأ بضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛
2. تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي تبين مدي التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا؛
3. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسئولية ائتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات؛
4. تكليف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة (احتياطي معدل الأرباح) و(احتياطي المخاطر)؛
5. يجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة؛
6. يجب أن تعتمد الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المنشأة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام؛
7. يجب توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار وخاصة نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر.

ونجد الجهات الإسلامية التي قامت بإصدار معايير الحوكمة:

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية – ماليزيا؛
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين؛
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين؛
- مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين؛

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- السوق المالية الإسلامية الدولية – البحرين؛
- الوكالة الإسلامية الدولية للمعايير – البحرين.

ثانيا: دور الحوكمة المؤسسية في تفعيل الرقابة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية.

1. **الإطار العام لنظم الرقابة: وتتمثل في:**
   - **الرقابة الشرعية:** ويقوم بها هيئة الرقابة الشرعية؛
   - **الرقابة القانونية:** ويقوم بها مفتشو الجهات الحكومية؛
   - **الرقابة اللائحية والتنظيمية (الإدارية):** ويقوم بها المراقب الإداري؛
   - **الرقابة المصرفية:** وتقوم بها مؤسسة النقد (المصرف المركزي)؛
   - **الرقابة الاستثمارية:** ويقوم بها المراقب (الخبير الاستثماري)؛
   - **الرقابة المالية الداخلية:** وتقوم بها إدارة الرقابة الداخلية؛
   - **الرقابة المالية الخارجية:** ويقوم بها مراقب (مدقق) الحسابات الخارجي؛
   - **الرقابة المجتمعية:** وتقوم بها المؤسسات الشعبية.

والرقابة الشرعية: فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها. ويشمل الفحص العقود والاتفاقات والسياسات، والمنتجات والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، وتقارير المراجعة الداخلية، وتقرير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم.

2. **دور الحوكمة المؤسسية في تفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:** نود أن نعرض فيما يلي نموذجا يمكن للمصارف المركزية من خلاله تفعيل مجالات عمل هيئة الفتوى التنفيذية، وهذا النموذج يتكون من ثلاثة محاور:
   - الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ)؛
   - الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ)؛
   - الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ).

أ. **الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ):** أمام المصارف الإسلامية مسئولية كبيرة في تقديم نموذج إسلامي للعمل المصرفي كبديل للمعاملات المصرفية الربوية، وهذا يلقى عِبْئًا كبيرا على كاهل هيئة الفتوى في تأصيل القواعد الشرعية النظرية والتطبيقات العملية المنسجمة مع الأسس والقواعد النظرية، حيث إنها دفعت المصارف الإسلامية نحو خليج الإباحة الشرعية للمعاملات المصرفية، وسنحاول في هذا المحور بعرض أبرز هذه الأعمال:

- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي[28].
- إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية، ومن أمثلة هذه النماذج:
  - ✓ نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية، مثل: الودائع بأنواعها؛

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- ✓ نماذج تقديم الخدمات المصرفية، مثل: شراء وبيع العملات، الاعتماد المستندي؛
- ✓ نماذج الصيغ الاستثمارية المختلفة، مثل: البيوع بأنواعها، المضاربة، المشاركة، الاستصناع؛
- ✓ سياسات وإجراءات الحسابات الختامية، مثل: الإيرادات، المصروفات، حساب الأرباح والخسائر[29].

- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية[30] .
- المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة؛
- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية[31]؛
- إعداد دليل عملي شرعي، وهو: دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداء من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومرورا بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة وانتهاء بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات. وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُسهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويُعين هيئة الفتوى لمعرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية[32].

ب. **الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ):** أثناء سير المصرف في أعماله المصرفية والاستثمارية قد يقع في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المصرف وتقويم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات.

ويمكن أن نلخص دور الهيئة أثناء التنفيذ في مجموعة نقاط، من أبرزها[33]:

- إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات المصرف؛
- المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولا بأول؛
- اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ؛
- تقديم ما تراه الهيئة مناسبا من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية؛

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها؛
- التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفا عن أهدافه وغاياته؛
- الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

ج. **الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ):** في نهاية كل عام لا بد لهيئة الفتوى من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية؛ لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها[52]:

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ؛
- الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات؛
- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالمصرف المركزي مثلا، وفي ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريرا دوريا تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات، وحتى تتم هذه الرقابة على الوجه الأكمل فعلى الهيئة أن تقوم بوضع برامج الرقابة الشرعية، والتي تشتمل على:
  - ✓ برنامج يتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف؛
  - ✓ برنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة.
- وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.
- وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية، والتي تتضمن:
  - ✓ العمليات التي تمت مراجعتها شرعيا؛
  - ✓ الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة؛
  - ✓ ماذا تم بشأن هذه الملاحظات؛
  - ✓ التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء؛
  - ✓ تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.

ثالثا: دور الحوكمة المؤسسية في تجسيد الإفصاح والشفافية وتفعيل إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

1. **الإفصاح والشفافية في المؤسسات المالية الإسلامية:** تعد أهمية الإفصاح المحاسبي كمبدأ ثابت في إعداد التقارير المالية إلى كونه أحد الأسس الرئيسية التي ترتكز عليها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها (GAAP) وتدعو هذه المبادئ إلى الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبية والمالية وغيرها من المعلومات الهامة ذات العلاقة بنشاط الجهة المعنية والواردة في بياناتها المالية وذلك لصالح المستفيدين الأخيرين من هذه المعلومات كما يستمد الإفصاح المحاسبي أهميته من تنوع وتعدد الجهات المستفيدة من هذه المعلومات والتي تضم المصرفين، والمستثمرين، والمقترضين، والمحاسبين، والأجهزة الحكومية وغيرهم، هذا بالإضافة إلى الآثار المترتبة على القرارات المتخذة من قبل هذه الجهات بناء على هذه المعلومات ولذلك فإن الإفصاح المحاسبي غير الكامل أو غير الدقيق قد يؤدي إلى تشويه القرارات التي تتخذها هذه الجهات الأمر الذي من شانه أن يكون له آثار سلبية، ولقد أكتسب الإفصاح أهمية متزايدة في الوقت الراهن خاصة فيما يتعلق بالمحيط المصرفي نظرا لتعقيد الأدوات المالية المستعملة مثل المشتقات المالية والأوراق المالية وحجم تداولها الكبير والمخاطر المتعلقة بها.

ومع إزالة القيود على التعامل، وارتفاع حدة المنافسة، وتطور التقنيات المستخدمة في التعامل، فإن من المتوقع أن يؤدي كل ذلك إلى مزيد من التعقيد في الأدوات، الأمر الذي يتطلب الحاجة إلى الإفصاح الشامل، وفي هذا الصدد فإنه من المطلوب أن تعمل إدارات المصارف الإسلامية على تحليل جميع أنواع المخاطر المترتبة عن التعامل في هذه الأدوات، ومنها مخاطر الائتمان وسيولة الأسواق، ومخاطر أسعار الصرف، ولذلك فإن الإفصاح عن البيانات المتعلقة بهذه المخاطر تعتبر أمرا مهاما. ونتيجة لذلك فقد أصبحت مهمة أجهزة الرقابة أكثر تعقيدا، مثلها في ذلك مثل بقية المتعاملين في الأسواق المالية، فهي بالتالي بحاجة إلى إفصاح أشمل عن المعلومات المالية في إطار نشاطهم الرقابي المكتبي والميداني وفي هذا الإطار ونظرا لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للبنوك، أصدرت لجنة معايير المحاسبية الدولية معيار المحاسبة الدولي (IAS30) المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة لها ويعود إصدار اللجنة لهذا المعيار لما تمثله المصارف من قطاع مهم ومؤثر في عالم الأعمال، وحاجة مستخدمي البيانات المالية للبنوك إلى معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة تساعدهم في تقييم مراكزها المالية، وأدائها بشكل يفيدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاستثمارية. [34]

يشكل الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية عنصراً أساسياً من عناصر الحوكمة الجيدة وبالتالي انضباط السوق، حيث أن للإفصاح الجيد عدة نواح إيجابية فيما يتعلق بكل من المصرف من جهة، حيث يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال وبناء الثقة بالمصرف ويمكن متخذي القرارات من اتخاذ

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

القرارات السليمة في العمل، والمساهمين وأصحاب العلاقة والسوق والمراقبين من جهة أخرى، حيث يعطيهم المعلومات اللازمة التي تمكن من تسهيل عملية الرقابة على المصرف وتمكينهم بالتالي من اتخاذ القرارات السليمة في تعاملهم مع المصرف.

- يتم الإفصاح حسب القوانين والأنظمة النافذة، ووفق ماتمليه المعايير الدولية للتقارير الماليةIFRS؛
- يتم الإفصاح بشكل منتظم في الأوقات المحددة وبدون أي تأخير، في التقرير السنوي والتقارير الدورية على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي الوسائل الأخرى الملائمة (باللغتين العربية والإنكليزية) عن الاجتماعات الدورية بين الإدارة التنفيذية في المصرف والمستثمرين والمساهمين، بالإضافة إلى التصريحات والملخصات الدورية المقدمة من قبل المدير العام والمدير المالي والموجهة للمساهمين والمحللين الماليين والصحفيين؛
- يحظر على أي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس والمدير العام والمستشارين والمدققين الخارجيين وكافة العاملين في المصرف الإفصاح عن أي معلومات داخلية مؤثرة على سعر السهم في السوق و/أو القيام بالتداول في أسهم المصرف بناء على معلومات داخلية؛
- فيما يخص جميع تقاريره السنوية والدورية والتصريحات والملخصات الدورية، الالتزام بتقديم معلومات دقيقة وموضوعية وقابلة للفهم والمقارنة؛
- يجب أن يتضمن التقرير السنوي والتقارير الدورية فقرة تتعلق بالإفصاح عن ملاحظات وتحليلات الإدارة التي تضم معلومات مالية تتيح للمستثمرين إدراك نتائج عمليات المصرف ووضعه المالي، بما في ذلك الأثر المحتمل للاتجاهات والأحداث الحالية والمتوقعة وحالات عدم التأكد، مع التعهد بأن تكون تلك الملاحظات والتحليلات معتمدة وكاملة وعادلة وقابلة للفهم، كما تعبر هذه التحليلات عن نظرة مستقبلية تتضمن إفصاحاً عن ظروف من الممكن أن تؤثر على الوضع المالي للمصرف في حال كانت هذه الظروف مبررة وقابلة للحدوث؛
- يجب على المجلس الإفصاح عن الأحداث الجوهرية وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة (إذا تتطلب الأمر ذلك) وذلك وفق المحددات التالية:
  - وصف شامل للحدث والمعلومات المرتبطة به؛
  - العوامل التي أدت إلى وقوع الحدث؛
  - الأثر المالي للحدث، والالتزامات التي قد تترتب على المصرف نتيجة له.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- تضمين التقرير السنوي بما يعزز عملية الإفصاح الكاملة، المعلومات الواردة أدناه حول الجوانب التنظيمية والإدارية والمالية والجوانب الأخرى.

2. **تفعيل إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية:** تواجه المصارف الإسلامية والتقليدية مخاطر مشتركة نابعة من طبيعة الممارسة المصرفية، إسلامية كانت أم تقليدية، فمخاطر أسعار الصرف مثلا، نجدها على نسق واحد في كلا النظامين الإسلامي والتقليدي، كما نجد أن هناك مخاطر إضافية تختص بها المصارف الإسلامية. ومبرر الاختلاف يرجع في المقام الأول إلى اختلاف منهجية العمل المصرفي، وأسلوب التعامل فيه .فالمصارف الإسلامية تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد نتج عن هذا الالتزام نوعاً جديداً من المخاطر يتعلق بتركيب أصول وخصوم هذه المصارف .فصيغ التمويل الإسلامية ممارسة مصرفية جديدة، تفردت به المصرفية الإسلامية، ولا تجد ما يماثل مخاطر هذه الصيغ في المصارف التقليدية، وهذا شيء طبيعي، فمنشأ المخاطرة في هذه الصيغ نابع من أن بعضها يقوم في الأساس على المشاركة في الربح والخسارة، كالمضاربة والمشاركة، وبعضها الآخر يقوم على الدين كالسلَم والاستصناع.

ولكي تستطيع إدارة المخاطر في ظل الحوكمة القيام بدورها يجب في البداية تحديد الأهداف من وجود هذه الدائرة وهذه الأهداف لا يحددها فقط المديرون التنفيذيون وإنما مجلس الإدارة بأعضائه المستقلة والتنفيذية، ولكن عندما تكون أهداف هذه الإدارة محددة من قبل التنفيذيين فسوف تكون أداة مساعدة لها في ممارستها السلبية التي تنطوي على مجازفة كبيرة بمصير المصرف سواء في الأجل القصير أو الطويل، فلا بد من إدارة المخاطر تحليل أثر تلك الممارسات على المصرف وبشكل خاص أثر هذه الممارسات على المخاطر سوء الإدارة أو مخاطر إساءة أمانة المسئولية الإدارية حيث يقع على عاتق إدارة المخاطر العمل على تخفيضها قدر الإمكان إن لم يكن تجنبها بالكامل وذلك على العكس من المخاطر السوق ومخاطر الاقتصاد التي لا تستطيع إدارة المخاطر تجنيها بالكامل بشكل عام عند إدارة مخاطر وفي سبيل ذلك عندما تعد الإدارة التقارير المالية فإن إدارة المخاطر تضع إستراتيجية واضحة للحد من الممارسات السلبية لإدارة الربح التي تهدف في الأغلب إلى تحقيق الدوافع الانتهازية للإدارة.

رابعا: اتفاقية بازل3 ودور المصارف الإسلامية: تلعب الحوكمة في القطاع المصرفي أهمية بالغة وتزيد هذه الأهمية في المصارف الإسلامية لخصوصية عمل هذه الأخيرة، وكيف يمكن أن تكون عاملا من عوامل الكفاءة، وتحليل مدى فعالية الحوكمة في القطاع المصرفي، ولقد أقدمت لجنة بازل للرقابة المصرفية على وضع قواعد احترازية من خلال اتفاقية بازل 1 أو ما سميت بنسب كوك ثم اتفاقية بازل 2 أو ما سميت

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

بنسب ماكدونا، بدأ تطبيقها ابتداء من 2005 م بهدف حماية الأموال الخاصة وتقوية السلامة المصرفية إلى اتفاقية بازل 3 والإقرار بأهمية الحوكمة في القطاع المصرفي. ويبقى السؤال **عن أثر تطبيق هذه الأنظمة على المالية الإسلامية وهل ستعطي بازل3 فرصا اكبر للمؤسسات المالية الإسلامية أم أنها ستزيد من القيود التي تؤثر في فرص نمو المالية الإسلامية التي شهدت تطورا خلال الفترة الماضية، وحققت نجاحات شهد لها العالم.**

أكدت وكالة ستاندارد أند بورز2010، أن مقترحات بازل«3» حول الإشراف على المصارف يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تشعل أيضاً فتيل تغيرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها وجاء في تقرير آخر في العدد نفسه وترى(ستاندارد) أن بعض الافتراضات في بازل 3 يمكن أن تعوق بصورة حادة من سوق القروض بين المصارف الإسلامية، ويمكن أن يؤدي ذلك - أي تطبيق معايير بازل 3- إلى مزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، في وقت يتسم بالافتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات المخاطر المتدنية، التي يمكن استخدامها من قبل هذه المصارف بهدف إدارة السيولة فيها .بالنسبة للوقت الحاضر، يغلب على المصارف الإسلامية أن تستخدم إما ودائع ما بين المصارف مع المصارف المركزية من أجل إدارة السيولة، على اعتبار أن سوق الصكوك لا تزال تفتقر إلى العمق - يظل حجم الصكوك الصادرة صغيراً، كما أن أغلبية هذه الصكوك تحمل تواريخ استحقاق طويلة - إضافة إلى ذلك فإن سيولة الصكوك في السوق الثانوية لا تزال متدنية.

والحقيقة أن بازل« 3 تسعى إلى فرض مزيد من القيود على المصارف للحد من مزيد من المضاربات في الأسواق، ولتوفير احتياطيات أكبر في المصارف لتقليل المخاطر عليها، وهذا بدوره سينعكس على المؤسسات المالية الإسلامية، فقد تكون هناك فعلا تدفقات مالية أكبر على المؤسسات المالية الإسلامية، لكن في الوقت نفسه فإن النظام المالي العالمي ومعايير بازل منذ أن أنشئت لا تراعي طبيعة المالية الإسلامية، وطريقة عملها، فوجود مزيد من القيود إذا لم يكن مؤثرا بشكل أكبر في المؤسسات المالية الإسلامية، ستجد أن له الأثر نفسه الذي سيكون في المالية التقليدية، وإن كانت الآثار غير المباشرة تختلف أو ربما تكون إيجابية.

وبناء عليه لا بد أن تكون مطروحة على وجه الخصوص في هذه المحافل، ليتم وضع تصور لها يخدم طبيعتها، والأدوات المالية التي تسعى إلى تقديمها، خصوصا أن أدوات مالية مثل المشاركة يصعب تطبيقها على المؤسسات المالية الإسلامية في ظل وجود مثل هذه التشريعات، مع العلم أن تقييم المخاطر في عقود

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

المشاركة إذا ما كانت على مشروع واحد فقط قد تكون عالية جدا، لكن في وضع المصارف فإنها ستقدم التمويل لمشاريع كثيرة، فإنه لا بد من الاستفادة من النظرية التي يقوم عليها التأمين، إذ إن انخفاض مستوى المخاطرة في التأمين ناتج عن اشتراك كثير من الناس، ولو كان التأمين لشخص واحد فقط، لكانت المخاطرة عالية جدا. ويبقى أمر مهم أنه لا يمكن انتظار العالم لتقديم تصور للمالية الإسلامية وضبط عملياتها، إلا إذا كانت هناك مبادرة وتجمع من هذه المؤسسات لضبط عملها ومعاييرها وتقديمه كمقترح للعالم، بدلا من استمرار العمل الفردي، الذي يحقق مصلحة لعدد محدود وقصير الأجل.

خامسا: دور الحوكمة المؤسسية في زيادة تنافسية المؤسسات المالية الإسلامية.

للحوكمة دور كبير في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد حيث تعمل على جذب الاستثمارات ودعم الأداء الاقتصادي والقدرة التنافسية للمؤسسات المالية الإسلامية على المدى الطويل من خلال عدة طرق وأساليب أهمها:[35]

1. التأكيد على الشفافية في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية، وفي إجراءات المحاسبة والمراجعة المالية، حيث أن الحوكمة المؤسسية تقف في مواجهة أحد طرفي علاقة الفساد الذي يؤدي إلى استنزاف موارد المؤسسات وتآكل قدرتها التنافسية وبالتالي انصراف المستثمرين عنها؛
2. إجراءات حوكمة المؤسسات تؤدي إلى تحسين إدارة المؤسسات المالية الإسلامية، مما يساعد على جذب الاستثمارات بشروط جيدة وعلى تحسين كفاءة أداء هذه المؤسسات؛
3. تبني معايير الشفافية في التعامل مع العملاء والزبائن من الممكن أن يساعد على تفادي حدوث الأزمات المصرفية؛
4. إن تطبيق الحوكمة المؤسسية يقوي ثقة الجمهور في عملية المؤسسات المالية الإسلامية ويساعد على ضمان تحقيق الدولة لأفضل عائد على استثماراتها، وهذا بدوره يعزز من القدرة التنافسية للدولة.

سادسا: تعزيز موضوعية المنافسة وعالمية الصيرفة الإسلامية.

في الوضع الحالي الذي ينتشر فيه اعتماد قرارات هيئات الرقابة الشرعية الخاصة نشأ عنصر جديد في المنافسة فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية لا يتعلق بجودة المنتج أو كفاءته أو سعره؛ بل في كونه مجازاً من الهيئة الشرعية للبنك. بيد أن هذه الإجازة الشرعية لعبت دوراً إيجابياً لصالح بعض المؤسسات على حساب مؤسسات أخرى بصرف النظر عن الجودة والكفاءة والسعر، وذلك في عدة تطبيقات؛ فقد تمكنت بعض المؤسسات من الحصول على إجازة لبعض منتجاتها الجديدة من هيئاتها الشرعية، في حين لم تتمكن

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

مؤسسات أخرى من الحصول على هذه الإجازة من هيئاتها الشرعية للمنتجات نفسها، بسبب أن أعضاء هذه الهيئات الأخيرة أكثر تحفظاً أو أكثر تمسكاً برأي الفقهاء المانعين أو أن لهؤلاء الأعضاء اجتهاد خاص بالمنع. ولا شك أن هذا العنصر قد وفر ميزة تنافسية للمؤسسات التي حصلت على الإجازة لم تتمكن المؤسسات الأخرى من الحصول عليها، وهذا العنصر لا يتعلق بالجودة أو الكفاءة أو السعر بل في الإجازة نفسها، وهذا دفع المؤسسات إلى الحرص على أن يكون أعضاء هيئاتها الشرعية من الفقهاء الأكثر مرونة وتيسيراً، وهو من العناصر التي أسهمت في تكرار بعض الأعضاء في كثير من الهيئات؛ علماً بأن من أهم أسباب التكرار وأبرزها ما يمتلكه بعض الأعضاء من خبرة عميقة وطويلة في العمل المصرفي الإسلامي.

ويرى الباحث أن اعتماد المعايير الحوكمة المؤسسية يسهم في تعزيز المساواة بين المؤسسات فيما يتعلق بعنصر الإجازة الشرعية وتحييده من المنافسة بين المؤسسات لتتركز المنافسة على عناصر موضوعية كالجودة والكفاءة والسعر.

ومن جانب آخر يسهم اعتماد المعايير الحوكمة المؤسسية في دعم عالمية الصيرفة الإسلامية وانتشارها عالمياً وإقرارها رسمياً من قبل المؤسسات الحكومية والدولية المختلفة، وفيما يأتي أمران للتوضيح: [36]

الأمر الأول: يعد التنميط من أهم سمات المنتجات والمؤسسات التي تكتسب صفة العالمية، وهو المدخل لتحويل التطبيقات المحلية والإقليمية إلى تطبيقات عالمية، وهذا ما يُشاهد واقعاً في عقود المقاولات والمناقصات الضخمة وعقود التوريد والاستيراد الاعتمادات المستندية والتجارة الدولية بصفة عامة. وقد أسهم تنميط أحكام الصكوك الإسلامية وعقودها ونماذجها في اكتسابها صفة العالمية بشكل واضح. وفي نظر الباحث يسهم اعتماد معايير الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية في تنميط التطبيقات والممارسات المصرفية الإسلامية وتقاربها أو تطابقها وانضباطها بمرجعية واحدة وهو من أهم الأمور التي تعزز انتشار الصناعة المالية الإسلامية وعالميتها.

الأمر الثاني: دأبت الهيئات الشرعية على تقييد مرجعية القوانين الوضعية كأساس لتفسير بنود العقد والتحاكم والتحكيم في حالات النزاع بقيد عدم مخالفة الشريعة، وقد اعترضت الجهات القانونية في الولايات المتحدة وإنجلترا على هذا القيد بحجة عدم وجود الشريعة الإسلامية في قانون يمكن أن يمثل مرجعاً يمكن الاستناد إليه في حالات النزاع والتحاكم والتحكيم، ولذا يُرى أن اعتماد المعايير الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية من شأنه أن يعزز تطبيقات الصيرفة الإسلامية عالمياً.

الخاتمة:

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

أحرزت الصناعة المالية الإسلامية، الذي بدأ متواضعا ليعرف تقدما مذهلا خلال العقود الأخيرة. وقد أثبتت مختلف البحوث أن الصناعة المالية الإسلامية تتميز بالجدوى والكفاءة، وفي الآونة الأخيرة بدأ كثير من البنوك التقليدية، من بينها بعض البنوك الغربية متعددة الجنسيات استخدام أساليب العمل المصرفي الإسلامي وخاصة في بريطانيا وحتى الولايات المتحدة الأمريكية ويعتبر كل ذلك مشجعا ودليلاً عبر انتشار الصناعة المالية الإسلامية، لكن يجب على النظام المالي الإسلامي كأي نظام آخر، النظر إليه كحقيقة متطورة، وكذا إجراء تقييم موضوعي لهذه التجربة وكذا مسايرة أهم المعايير الدولية للصيرفة الحديثة وخاصة معايير اتفاقية بازل ومعايير المحاسبة الدولية والحوكمة المؤسسية كمدخل لتطويرها.

ويمكن القول أن أهمية الحوكمة المؤسسية تتضح من أهدافها التي تتمثل في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدى إلى تنمية الاستثمارات، والمدخرات وتعظيم الربحية.

وأن وجود نظام فعال وقادر على توفير الثقة ومكافحة الفساد في المؤسسات المالية الإسلامية سيعود عليها بمزيد من النجاح، وسيدعم توسع عملياتها، على أن ذلك يتطلب دعم ما تقوم به الإدارات ذات العلاقة بالحوكمة داخل المؤسسة المالية كإدارة الالتزام والمراجعة الداخلية والقانونية وكذا إدارة الرقابة الشرعية بنوعيها الداخلية والخارجية. كما أن تطبيق مبادئ حوكمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ضرورة حتمية يأتي من خلال تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الشرعية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر، وأن المصرف الإسلامي يكون كفؤا إذا نجح مديريه في تحقيق الهدفين في نفس الوقت، هدف مالي لتلبية طلبات المساهمين والمستثمرين وهدف شرعي لصحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية.

1. نتائج الدراسة:

من النتائج التي يمكن أن نستعرضها من خلال هذه الدراسة نجد:

- في السنوات الأخيرة زاد الاهتمام بشكل كبير وواضح بمفهوم حوكمة المؤسسات وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية المختلفة وخاصة في القطاع المصرفي الإسلامي وهذا ما يزيد من دور المصارف المركزية لمواكبة هذه التغيرات؛
- تلعب المصارف المركزية دور محوري في إرساء التكامل ما بين مبادئ الحوكمة بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامي في البلدان؛

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- أن البيئة التشريعية في الدول العربية لاسيما القوانين والقرارات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي لا تتضمن بشكل صريح مفهوم الحوكمة أنما تهدف إلى توفير ركائز من خلال مجموعة من القوانين والقرارات التنظيمية؛
- وضعت قوانين التجارة والبنوك والمؤسسات في معظم البلدان الإسلامية على نهج النمط الغربي وتحتوي هذه القوانين أحكاما تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي الإسلامي وتحصره في حدود تقليدية؛
- تحاول المؤسسات العمل المصرفي الإسلامي في كافة أنحاء العالم الاستفادة من الإطار المؤسسي الذي يدعم العمل المصرفي التقليدي و لكنها تعاني من انعدام الدعم المؤسسي الذي يوظف خصوصا لخدم حاجاتها، رغم المحاولات الإقليمية المحلية و الدولية البسيطة في هذا المجال (تقارير FMI، إنشاء عدة مؤسسات كالسوق الإسلامي ما بين البنوك و بعض المعايير كمؤشر داو جونز المالي...الخ) و الذي يبرر جانب منه نتائج الجانب الميداني؛
- إن للركائز الحوكمة القدرة تفعيل الرقابة بصورة متكاملة وتفعيل مبدأ الرقابة الذاتية من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة بالبيئة الرقابية للمصارف الإسلامية والتوسع في الإفصاح المحاسبي بالإضافة إلى دراسة كلا من دوافع الإدارة والأساليب التي تلجأ إليها للتأثير على التقارير المالية من قبل إدارة المخاطر؛
- أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة طوعية وليس لها صلاحيات ملزمة لتنفيذ معاييرها، الأمر الذي يطرح إشكالية عدم التحديد الدقيق للمفاهيم المستخدمة في الميزانيات أو بيانات الربح أو الخسارة وتركه المجال لفروقات في الممارسات المحاسبية بين المؤسسات المالية الإسلامية؛
- أن المؤسسات المالية الإسلامية التي تطبيق مبادئ الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال مقارنة المؤسسات الآخرة التي لا تطبقها، وتزيد من قدراتها التنافسية على المدى الطويل، وهو ما يؤدي إلى خفض تكلفة رأس المال مما يسفر عنه المزيد من الاستقرار لمصادر الإيداعات، بالإضافة إلى تحسين إدارة المصرف ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على تطوير إستراتيجية سليمة للمؤسسة؛
- الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية لحوكمة المؤسسات ينعكس بشكل جيد على أداء المؤسسات المالية الإسلامية في البلدان العربية وتمكن من تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

2. التوصيات الدراسة:

بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن اقتراح بعض التوصيات العامة بهدف تطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال معايير حوكمة المؤسسات لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامي في البلدان العربية واثبات مؤسساتها المالية الإسلامية على المستوى الدولي وفقا للتوصيات التالية:

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- اعتماد مبادئ الحوكمة ومعاييرها وصولاً إلى استثمار وادخار آمنين وبعداً عن الهزات المالية التي قد تعتري تلك المؤسسات نتيجة لغياب الحوكمة السليمة والرشيدة؛
- العمل على إيجاد مؤسسات للحوكمة الإسلامية تعمل على إيجاد المعايير الموحدة للحوكمة الإسلامية يتم تطبيقها من خلال لدى كل المؤسسات المالية الإسلامية؛
- تطوير الصناعة المالية الإسلامية بإعداد مؤشر متدرج للحوكمة مبني على إعمال أهم معايير الحوكمة على أن يكون لكل معيار جملة من النقاط ثم يتم في النهاية احتساب عدد النقاط التي حازها كل معيار وجمع تلك النقاط بحيث يشكل مجموع هذه النقاط الرقم الذي تستحقه المؤسسة المالية الإسلامية المعنية على أن تعلن هذه الأرقام بأقصى درجات الشفافية والنزاهة وفي ذلك ما فيه من تحفيز للمؤسسات المالية الإسلامية للعمل على إحراز الدرجات العليا في ذلك المؤشر كما أن فيه من الحماية للمتأثرين الحاليين أو المنتظرين الذين سيكونون على بصيرة من أداء تلك المؤسسة ومركزها المالي، وهذا بدوره سيساعدهم على اتخاذ القرار المناسب بشأن التعامل مع تلك المؤسسة؛
- تفعيل دور المصرف المركزي في دفع عملية التنمية الاقتصادية بالبلدان العربية والإسلامية وذلك بالعمل على تنويع وتطوير الهياكل الإنتاجية في الدولة من خلال إجراء إصلاحات هيكلية تعتمد على إسهام الصناعة المالية الإسلامية في تحقيق تنمية اقتصادية مدروسة وبأسلوب متطور، ويأتي ذلك من خلال مواكبة التغيرات الجديدة مثل اتفاقية بازل 3 ومعايير المحاسبة الدولية وخاصة التي لها علاقة بزيادة الإفصاح والشفافية وكذا التوافق مع مبادئ الحوكمة المؤسسية؛
- ضرورة قيام المصارف المركزية بتوجيه إدارات المصارف الإسلامية وإدارات التدقيق والتفتيش الداخلي بأهمية تدقيق كل العمليات يقوم بها المصرف؛
- يوصي الباحثين المصارف الإسلامية استمرارية التدريب المستمر وإيفاد موظفيها كافة في دورات متخصصة لزيادة كفاءتهم المهنية في هذا المجال وخاصة التي لها علاقة بالحوكمة والمستجدات التي لها علاقة بعمل المصارف الإسلامية وخاصة منها الدولية؛
- ضرورة حرص إدارات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تعيين مدققين حسابات على علم ودراية بتعاليم الشريعة الإسلامية بدلاً من تعيين مكاتب تدقيق أجنبية لا تحرص ولا تسعى لتطبيق الشريعة الإسلامية؛
- رغم أن لكل بنك إسلامي تقريبا هيئاته الشرعية أو مستشاريه الشرعيين، فإن غياب الخبرة المطلوبة في مجال التمويل لدى فقهاء الشريعة يجعل من منهج الاجتهاد الجماعي يقوم بدور مهم في الوقاية من الوقوع في أخطاء خطيرة، الأمر الذي يبرره المقابلة التي أجراها الباحثين C.Zied & j.j Pluchart مع المرشدين المسلمين والذين يدو أكثر تحفظا فيما يخص جميع جوانب المعاملات المالية

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

المصرفية، ذلك أن تفسيرات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تتطور مع الوقت بالنظر للأحداث التي يعيشها المجتمع الإسلامي، الأمر الذي يستدعي ضرورة إيجاد اجتهاد مقنن وسلطة معترف بها دوليا في هذا المجال؛

- تفعيل التعاون بين البنوك المركزية في البلدان العربية والإسلامية في مجالي الأسواق المصرفية وأسواق الأوراق المالية، وإيجاد نظام لتسوية المدفوعات؛
- تفعيل أهداف صندوق النقد العربي وتطوير دوره كمؤسسة نقدية محورية على المستوي الإقليمي، لتنسيق بين البنوك المركزية العربية؛
- تشكيل هيئة إسلامية للتدقيق تتمتع بالاستقلالية عن المصارف يكون من واجباتها التأكد من قيام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق معايير الحوكمة.

المراجع والهوامـــــش

1. عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، اتحاد المصارف العربية، 2007، ص ص 17- 19، بتصرف.
2. *Encyclopédie de wikipedia sur le site: http://fr.wikipedia.org/w/index.php?oldid=45800587. 21/05/2012.*
3. عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سبق ذكره، ص ص 13 – 15.
4. Alamgir, M.. *Corporate Governance: A Risk Perspective,* paper presented to Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian **Banking Institute, Cairo, May 7 – 8 (2007).**
5. *Freeland, C Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo May 7 – 8 (2007).,.*
6. البنك الأهلي المصري، **أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: الحوكمة المؤسسية**، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، 2003، ص 19.
7. عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سبق ذكره، ص ص 15 – 16.
8. *sourse:Iskander, M. and N. Chamlou. (2002). Corporate Governance: A Framework for Implementation. pp: 122-124, Fig. 6.1. Published in: Globalization and Firm Competitiveness in the Middle East and North Africa Region, edited by: S. Fawzy. Washington: World Bank..* □
9. *Fawzy, S. Ibid. pp: 3-4.*
10. *OECD, OECD Principles of Corporate Governance, 2004.*

11. فؤاد شاكر، **الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المصرفي العربي لعام 2005 " **الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية** "، منشورة في:
Egyptian Banking Institute, Corporate Governance in the Banking Sector Workshop, March 2006,p37. 21/05/2012
12. المرجع نفسه، ص ص 39- 14.
13. عبد المجيد الصلاحين، **الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثاني **للخدمات المالية الإسلامية**، بدون تاريخ، ص ص 12- 13، منقول عن: صحيح البخاري:كتاب المغازي، غزوة خيبر.
14. المرجع نفسه، نقلا عن: أخرجه مسلم في صحيحه، **كتاب الإيمان/ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص** (1/ 69) حديث رقم (78) طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.
15. المرجع نفسه، نقلا عن: أخرجه الترمذي في كتاب البيوع/ باب (38) برقم (1264)، قال أبو عيسى الترمذي: " هذا حديث حسن غريب " (3/ 564)، وأخرج أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده برقم (3535)، والدارمي في كتاب البيوع /باب في أداء

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

الأمانة واجتناب الخيانة، (2/ 264) والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (2/ 53) برقم (2296)، طبعة دار الكتب العلمية / بيروت، وقال الحاكم وله شاهد عن أنس .

16. المرجع نفسه، نقلا عن: أخرجه البخاري في ثمانية مواضع بأرقام (852)، (2278) و (2416) و (2419) و (2600) و(4892) و (4904) و (6718) ومسلم في كتاب الإمارة برقم (1829) .
17. المرجع نفسه، نقلا عن: صحيح مسلم، كتاب الإيمان،باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار
18. المرجع نفسه، نقلا عن: سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم.
19. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادىء الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، إصدار ديسمبر 2006، ص6 وما بعدها.وانظر الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية.
20. المرجع نفسه، ص 13.
21. الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية،الرياض:17- 18 أبريل،2007م:ص6
22. عبد المجيد الصلاحين، مرجع سبق ذكره، نقلا عن: الرقيبي، **المؤسسات التي تقدم خدمات مالية أسلامية ومدى حاجتها لحوكمة متطورة**،وانظر : الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية،ص4.
23. مجلس الخدمات المالية الإسلامية:، مرجع سبق ذكره، ص5.
24. عبد المجيد الصلاحين، مرجع سبق ذكره، نقلا عن: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة / باب من قال في الخطبة بعد العشاء: وأما بعد، برقم (925)، وفي كتاب الزكاة / باب في قول الله تعالى (والعاملين عليه) برقم (1500)، وفي كتاب الهبة/ باب من لم يقبل الهدية لعلة، برقم (2597) وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة /باب تحريم هدايا العمال/ برقم (1832) .
25. المرجع نفسه، نقلا عن: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج13، ص140- 142.
26. المرجع نفسه، نقلا عن: الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، تحقيق إحسان عباس ن 262.
27. المرجع نفسه، نقلا عن: الرقيبي: المؤسسات التي تقدم خدمات مالية أسلامية ومدى حاجتها لحوكمة متطورة، ص 7.
28. هواري معراج، حديدي آدم، **نحو تفعيل دور المصارف المركزية في إرساء التكامل ما بين مبادئ الحوكمة الرأسمالية وأحكام الشريعة الإسلامية لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامي في البلدان العربية**، ورقة بحثية مقدمة لـ: الملتقى الدولي الأول بسفاقص حـــول: "**المالية الإسلامية**" أيام 22 - 23 جوان2012، ص29.
29. المرجع نفسه، ص 29.
30. المرجع نفسه، ص 29.
31. أبو غده وريحان، **الأسس الفنية للرقابة الشرعية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (186)، ص5.
32. صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (186)، ص223.
33. هواري معراج، حديدي آدم، مرجع سبق ذكره، ص 30.
34. *http.//www.umf.org.oe/varabic/storage/other/dg%20advisor%20offie/banks%20avditing%20publications /pp-4-8 pdf.21/07/2013*
35. مركز المشروعات الدولية الخاصة، دليل تأسيس حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة، www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp
36. الدكتور عبد الباري مشعل دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثاني للخدمات المالية الإسلامية، طرابلس –ليبيا، 28/227 ابريل 2008، ص 8.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz